جامعة : الموصل
كلية : الآداب
قسم الفلسفة

المادة : الديمقراطية وحقوق الإنسان
المرحلة : الاولى
مدرس المادة : أ.م.د. مصعب عطية ذنون

العام الدراسي 2024-2025 م

المحاضرة الاولى

معنى الديمقراطية والتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية Democracy

الديمقراطية كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر، وحسب مدلولها اللغوي اليوناني القديم تعني (حكم الشعب) ، لأنها مكونة من كلمتين الأولى: (Demos) وتعني الشعب والثانية (Kratias) وتعني الحكم، وينظر اليها على انها من الامثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي، ووجدت هذه الكلمة في الكتابات اليونانية القديمة، وتعرف على انها نموذج جديد في ممارسة السلطة يختلف عن الانظمة السابقة كنظام الملك والامبراطور والاله، وفيه يجتمع المواطنون ويشتركون في اتخاذ القرارات اللازمة .

وكانت تطبق على الجماعات الصغيرة، ووجدت في مدينة اثينا القديمة في القرن (الخامس ق.م.)، حيث لمجتمع السكان دورياً لأخذ القرارات الخاصة بالمدينة و يتمتع سكانها الذكور الأحرار البالغين فقط في حق التصويت، واتخاذ القرارات مباشرة بدون تصويت على اختيار نواب، ويستثنى من ذلك الأطفال والنساء والعبيد رغم انهم يشكلون الأغلبية الساحقة ، وسميت بالديمقراطية المباشرة أو النقية، وكانت تتميز بخاصيتين أساسيتين هما

الأولى: أنها كانت ديمقراطية مباشرة، أي لم يكن هناك نواب منتخبون وانما الشعب يشترك اشتراكاً مباشراً حكم نفسه عن طريق الجمعية، والاشتراك في المناقشات العامة ، أي ان الشعب يساهم مساهمة فعلية في في حكم نفسه الحكم، والثانية: ان هذه الديمقراطية القديمة لم تكن تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث، فكان على الفرد أن يخضع لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوقه وحرياته الشخصية.

- حضارة وادي الرافدين

نشأت حضارة مابين النهرين في أواخر القرن الرابع قبل الميلاد ، وفي حدود الألف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين (العراق القديم بكافة أشكالها ، ومنها التطور في أنظمة الحكم ، فأسسوا دويلة المدينه التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم ، فالملك والكاهن هما صاحبي الحق الألهي في ادارة البلاد

وقد تميزت هذه الحضاره باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب بهدف تحديد ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات إلا ان حالة كون الملك والكاهن فوق القانون قد أثرت سلباً ، فلا احد يستطيع مقاضاة الملك أو الكاهن

وتشير الدراسات ان كلمة حريه قد وردت في نصوص سومريه على الالواح الطينيه ، وهذا دليل على تخليص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه، وبذلك وضع العراقيون القدامى الاصلاحات والقوانين التي : تحفظ للفرد حقوقه وحريته.

ان العراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، حيث عَرَفَ الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً من الديمقراطية سميت (الديمقراطية البدائية)، أكد ذلك (توركيلد جاكوبسن)، بقوله: ان الفكر السياسي العراقي القديم كان قد عرف نمطاً من الديمقراطية سماها الديمقراطية البدائية)، في مجتمع صنف على انه مجتمع ديمقراطي عسكري).

- الحضارة اليونانية

ان العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية ، فكان مستوى التنظيم جيداً، وعدد السكان قليلاً مما سمح لهم في تسيير الشؤون العامة بشكل مباشر ، والديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة الموطنين.

وان تشريعات المفكر صولون) ٦٤٠ - ٥٥٨ ق م) كان لها الأثر الكبير في ظهور بوادر الديمقراطية اليونانية، فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم ، وقد جاء في دستوره: اعطاء الشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء ، ووسع من نطاق الديمقراطية الاثينية، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب (محاكم شعبية) .

وتعود جذور الديمقراطية الى سقراط (٤٦٩ - ٣٩٩ ق.م) و افلاطون) ٤٢٨ - ٣٤٧ ق.م.)، وارسطو (٣٧٤ - ٣٢٢ ق.م.) بتطبق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر ، وقال ارسطو في كتابه) السياسة) : ان الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراء زمام السلطة في الدولة)، وقال افلاطون : (ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة (الشعب) ان افكار افلاطون في كتابه (القوانين) تعد انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي ، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع على راس الدولة المشرّعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالامور والاحساس بالواقع العملي، و هؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين.

وقد كان بريكلس ٤٩٥ - ٤٢٩ ق. م.) وهو سياسي أثيني بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، قد ساهم في وضع النظام الديمقراطي ، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع

المواطنين متساوين ، وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزه سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا، هي) جمعية الشعب ، والمجلس العام (الشيوخ)، والمحاكم) سيتم تناولها لاحقاً، ورغم ذلك كان النظام السياسي لا يعطي للعبيد حقوقاً اجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكراً على الاحرار ، اما العبيد فهم للخدمة

نشأة الديمقراطية في ظل نظام حكم حضارة اليونان ، مع الاقرار بنظام الرق أو العبودية ، والذي يعدهم لا يملكون حقاً في الحياة العامة، واعترف بذلك افلاطون ، وأيد الاسترقاق ، كما أيده أغلب فلاسفة اليونان آنذاك، ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبيد منها ثورة (سبارتكوس عام ٧٢ .ق.م)، وهي ثورة للعبيد المظلومين، وقد قمعت بوحشية بعد وقت قصير من قيامها.

- **الحضارة الرومانية:**

بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الأقرار . بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبير في انتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد أن اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدوله هي كل شيء اما الرومان فقد عرفوها بالاجتهاد القانوني ، فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد

وعند ظهور الدين المسيحي أهتمت بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله ، ولهذه الديانه الفضل في أنشاء جذور الحرية الفردية ، اذ ان الحرية تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته، فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لانه الخالق ، ولهذا، وضعت فاصلا بين ماهو ديني وماهو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني وخاصة ما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ، كما قال السيد المسيح (عليه السلام) : أعطوا مالقيصر لقيصر ومالله الله) .

والحكومة الي تمارسها لا توجد الا لمصلحة كل اعضاء الامة ، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الاجيال) ان الملوك وجدوا من أجل الشعوب ، وليس الشعوب وجدت من أجل الملوك) ، المؤمنة بالديمقراطية وهي (ار وهذا يعني ان الحكام ليس لهم كل الحقوق ، وأن أمتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام، فالسلطه تقوم من أجل الكل ، والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء، أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي.

المحاضرة الثانية

العلاقه بين الحقوق والحريات العامة للافراد والديمقراطية

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد اضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال السياسة، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساسا للديمقراطية ، ففي اقوال لبعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلا : (لا يحق لاي شخص ان يحكم الآخرين دون رضاهم) ، حيث ان الدولة أو الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الاساسية للمجتمع، والقول الآخر : (اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها).

وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه ، وعلى هذا تضل السلطة الحاكمة انعكاس لارادة الشعب، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعه من الحقوق والحريات العامة تمثل الاساس الراسخ لاي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الاساسيه لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها. سعر العلاقة بين الحقوق والحريات العامة للافراد

أولاً : الحقوق الاساسية: وتتضمن حقوق تتسم بأنها الاساس الأول التي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي: هيم الديمقراطلة

أ- حق الحياة

ب تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة.

ت عدم التمييز والمساواة.

ث - تحريم الاسترقاق والاستعباد.

ج - الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية.

وعند ملاحظة تلك الحقوق نجدها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الاخرى ، فمن دون حق الحياة وحماية الافراد ضد الاعتقال التعسفي أو التعذيب من قبل الدولة أو الاطراف الأخرى يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لا معنى لها ولا فائدة لها.

ثانيا: الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي :

أ حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- حرية التعبير وحرية الرأي

ت - حرية الاجتماع.

ث- حق ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف.

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقه بالعملية الديمقراطية لانها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، أي انها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب ان يشارك في ادارة دفة البلاد ، وانتخاب من يراه صالحاً لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فإن علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبران عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكر الغربي فاصبحت. الديمقراطية: (لم تكن فكرة جاهزة بل هي عبارة عن فكر تشكلت عبر الزمن ، فنجد مؤثرات افلاطونية من . حيث اعتمادها على المساواة امام القانون وغير ذلك من الافكار)، ومن ذلك تتكون صورة الديمقراطية على انها ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، وانما نما وتكامل عبر مسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم.

وعلى الرغم من الطروحات السياسية للفلاسفة، الا ان نظام الحكم كان مفتقراً الى المساواة الاجتماعية ، فهي ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محصورا بيد الاصلح والافضل من القلة الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنىترک وعند قيام الأمبراطوريات والدول الكبرى مثل الامبراطورية العربية.

العصور الوسطى والحديثة.

الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانوناً.

الامبراطورية الصينية ، والمغولية ، والفارسية ، قد قضت على الاسلامية ، والامبراطورية الرومانية والامبرا الديمقراطية وفرص قيامها. وقد عر ها.) 6 6 قد عرفها (القديس توما الاكويني ١٢٢٥ - ١٢٧٤م) باعتبارها مفهوم غير ملي عون فيه بقوله : (سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الاغنياء، فيتصرف الشعب كله كانه طاغية) ، الا ان افكاراً اقل تطرفاً صدرت عنه عندما قال: يعود الى الجمهور بكامله او الى البعض الذي يتصرف بدله ان يأمر بالخير العام، وان يعود

الى الجمهور كله ، او الى شخص عام يرعى كل الجمهور ، ان يقيم القوانين، ومن أفكاره ان للشعب حق مقاومة الحاكم المستبد الذي يتجاوز حدود سلطته، وانه يبغض الحكم الاستبدادي، وان يمارس هذا الحق مجموع الشعب لا طائفة بعينها ، وان لا ينجم عن مقاومة الشعب مساوىء تفوق مساوىء الحكم المستبد، ويقول: (بما ان الغرض من قيام المجتمع غرض اخلاقي فيجب ان تكون لسلطة الحاكم حدود ، وعليه ان يمارس سلطته وفق القانون)

وقد تطورت الديمقراطية في عصر النهضة الأوربية والاصلاح الديني ، لوقوف الفلاسفة بوجه الملوك الذين طغوا في تعاملهم مع الافراد ، وقد ساعدت عدة اسباب على هذا النمو منها:

من هناك اسباب ادت الى تطور الديمقراطية في عصر النهضة

- تأثير الآراء الدينية

- الاستياء من الحكم الملكي.

- مساعدة الظروف الاجتماعية والسياسية لنمو فكرة المساواة.

- تأثير النظريات السياسية البحتة

الا ان تطورا حصل باتجاه الديمقراطية على مستوى القيم والحقوق للافراد، ذلك ظهر مع فلاسفة التنوير (توماس هوبز - جون لوك وروسو) ، فهؤلاء منظري العقد الاجتماعي أكدوا ان اساس السلطة هو في موافقة ورضا الأفراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد او ميثاق وهو العقد الاجتماعي ، وهو السبب في اقامة المجتمع والسلطة، وما دامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية، لان الكل متفق على ذلك.

فلاسفة سلطة مطلقة بلا حدود، بينما قال جون قال هوبز (١٨٥٥ - ١٦٧٨) : (يجب ان يتنازل الافراد في العقد الاجتماعي عن كل حقوقهم الى الحاكم فتكون قال جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤): (هناك تفويض للسيادة ، ولكن هذا التفويض يجب ان يكون محدداً بشروط يتضمنها العقد الاجتماعي ويؤكد الثنائية بين الاقراد والدولة اما روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨)- يقول : (لا تفويض للسيادة ، فالافراد يجب ان يمارسوا السيادة بأنفسهم وفق الأشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي، وهذه المواقف ادت الى ازدهار نموذج (الديمقراطية الليبرالية) دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب.

وقد ساهمت الديانات الكبرى المسيحية والإسلامية والبوذية في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد، كانتشار فكرة شرعية الدولة، وفكرة المساواة الكاملة بين القبائل والاعراق، وفكرة المساواة بين الافراد ، وفكرة التعاون والشورى، وفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية النقل والملكية وحق العمل، فالمسيحية أكدت ان الفرد صورة الله وله روح خالدة، واكدت القيمة العليا والمطلقة للفرد، فأخضعت المجتمع له، لأن المجتمع لا روح له، ووجود المجتمع لتحقيق السلامة لأفراده، والسلطة تأتي من الله، وانها من صنع البشر وتاتي من الشعب.

ولعل انكلترا هي اكثر الدول الملكية خطت نحو سبيل الديمقراطية الحديثة الحديثة ، واولى الخطوات كانت في النزاع الذي اشتد بين الملك جون وبارونات انكلترا، والذي اسفر عن توقيع الوثيقة الكبرى(الماكناكارتا) ، عام ١٢١٥م ، والتي تضمنت (٦٢) مادة تخص التغير الحاصل صل في سياسة الملك مع شعبه، وكذلك النزاع بين الملك شارل والبرلمان الانكليزي والتي ادت الى نقل السلطة الى الاغنياء والملاكين، غير أن استبداد الملوك استمر الى العصور الحديثة ، ومارسوا السلطة الاستبدادية المطلقة المحاطة بهالة من التقديس، فالملك يسموا على كل التشريعات، فهو فوق القانون، وعلى سبيل المثال قال الملك جيمس الأول ١٥٦٦-١٦٢٥) : (ان الله هو الذي اختار الملوك ويكلهم برعايته ، فهم مسؤولون أمامه فقط ، ولا حكم للقانون عليهم ، لأنهم فوقه، وليس للرعية الا ان تطيع حتى ولو كان الملك شريراً).

وروجت الافكار ذاتها بشكل واضح في فرنسا في الفترة الزمنية نفسها عندما قال الملك (لويس الرابع عشر): الدولة أنا ....)، وكذلك ما أعلنه الملك لويس الخامس عشر): (في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا ، والي وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط او مشيئة، وعني يصدر النظام العام كله ، وحقوق الامة ومصالحها هي بالضرورة متحدة مع حقوقي ومصالحي ولا تستقر الا في يدي) (٢٥) . وجاءت الثورة الفرنسية (١٧٨٩) لتدفع الاصلاحيون الانكليز الى الخطوة الثانية، باصدار لائحة الاصلاح عام ١٨٣٢، اعطت الشعب القوة العليا، حيث نقلت السلطة الى الطبقة الوسطى، وبعدها ظهرت عدّة اصلاحات منها توسيع حق الانتخاب بين عامي ١٨٦٧ و ١٩٩٨ ، فاصبح كل البالغين رجالاً ونساءاً لهم حق الانتخاب، واصبحت الطبقة العاملة هي صاحبة الاغلبية في كل المقاطعات.

وهناك الديمقراطية القيصرية والتي تحققت في النظام الذي أقامه (نابليون بونابرت) وفق الدستو الذي أصدره عام (١٧٩٩)، والنظام المماثل الذي أصدره (لويس نابليون) عام (١٨٥٢) ، تقوم هذه الديمقراطية على أساس عبادة الحاكم، فيلجأ الشعب الى وضع السلطة المطلقة بيده بعد أجراء استفتاء شعبي، والصلة الوحيدة هنا بالديمقراطية أن الحاكم يصل عن طريق الاستفتاء الشعبي بحرية أو قد تزيف فلا يبقى من الديمقراطية الأ المظهر.

وفي العصور الحديثة توسع النظام الديمقراطي على شكل موجات اثر حروب أو انقلابات عسكرية أو ثورات ، تحت اعتبارات تحرير الشعوب ، وبعد الحرب العالمية الثانية سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط ، وقد ساعدت الديمقراطية على تنمية الثقافات الوطنية ، الأمر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل كافة الشعوب غير الديمقراطية .

ولم يكن حتى عام ١٩٠٠ نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، وفي عام ١٩٦٠ كانت الغلبية العظمى من الدول انظمة ديمقراطية بالاسم فقط ، وفي السبعينيات بدأت النزعة الديمقراطية في اوربا الجنوبية ، ثم انتشرت في امريكا الجنوبية في بداية الثمانينيات ، وفي عام ١٩٩٥

بلغى عدد الدول الديمقراطية ما يقارب (١١٧) دولة ، الا انه في عام ٢٠٠٠ كانت هناك (١٢٠) دولة في العالم تعد انظمتها انظمة ديمقراطية ليبرالية.

المحاضرة الثالثة

تعريف الديمقراطية

التعريف: الديمقراطية اطية مفهوم تاريخي اتخذ صوراً وتطبيقات متباينة، وان كان في جوهره مثل أعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسمح للإنسان ان يطور امكاناته، واطلاق قواه الكامنة لتحقيق الذات.

وقد تكون كلمة (الديمقراطية معروفه لدى معظم الناس ، الا ان مفهومها لايزال يساء استعماله وفهمه، عندما تدعي الانظمة الدكتاتورية أو العسكرية ادعاء انها تتمتع بتاييد الشعب، وغالباً ما تستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكانهما تعنيان الشيء نفسه ، لكن الواقع غير ذلك ، فالديمقراطية هي مجموعة افكار ومباديء عن الحرية.

ان تعريف الديمقراطية فيه شيء من الصعوبة والغموض ، لان لكل بلد شكله المناسب من الحـــــكم الديمقراطي ، وعليه، لا يمكن ان يكون هناك تعريف محدد لكل المجتمعات العالمية ، لانها شكل غير جامد وليست. مضموناً عقائدياً ثابتاً، فالديمقراطية لا تنفي عقائد الشعوب وقيمها ، بل ان الديمقراطية تساعد على تنمية الثقافات الوطنية مما زاد الطلب عليها من قبل الشعوب في العالم ، وقد قال عنها بعض المفكرين أنها (مفهوم يتحدى التعريف) ، وقال آخر : مفهوم غاية في الغموض) ، وأما (وودرو ولسن (الرئيس الأمريكي الثامن والعشرون (١٩١٣ - ١٩٢١) فقد وصفها بقوله : (الديمقراطية بدون شك الصيغة الأكثر صعوبة في أنظمة الحكم، أن تحتاج إلى اهتمام كبير من الإنسان، وتتطلب صبراً وحصافة وحنواً وارادة صلبة ، وتقتضي اضافة لما سبق: سجية اخرى لاتدرك بيسر ، اي يقضة حضرية وإرادة فعالة من أجل الحرية)، ولعل تعريف ارسطو للديمقراطية اول تعريف لها بعد ان اطلق عليها هذا الاسم : الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه)، ومثلما أن موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال الآف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تنبت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية دينامية ودائمة التطور والتغير والتبدل . ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية ، اما اشكالها وتعبيراتها فانها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات.

ما هي واهم التعريفات التي ظهرت للديمقراطية هي:

- ليبست : بانها (نظام) سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالمناصب السياسية)

- جورج بيردو بأنها : (فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً شكلاً للحكم).

- تورين بانها اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة) .

والحكومة الي تمارسها لا توجد الا لمصلحة كل اعضاء الامة ، ومن هذه الفكرة ولدت صيغة تناقلتها الاجيال) ان الملوك وجدوا من أجل الشعوب ، وليس الشعوب وجدت من أجل الملوك) ، المؤمنة بالديمقراطية وهي (ار وهذا يعني ان الحكام ليس لهم كل الحقوق ، وأن أمتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام، فالسلطه تقوم من أجل الكل ، والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء، أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي.

العلاقه بين الحقوق والحريات العامة للافراد والديمقراطية

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية ، فقد اضحت هذه القضايا على رأس أولويات رجال السياسة، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساسا للديمقراطية ، ففي اقوال لبعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي قائلا : (لا يحق لاي شخص ان يحكم الآخرين دون رضاهم) ، حيث ان الدولة أو الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الاساسية للمجتمع، والقول الآخر : (اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها).

وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه ، وعلى هذا تضل السلطة الحاكمة انعكاس لارادة الشعب، وقد أجزم بعض الفقهاء بوجود مجموعه من الحقوق والحريات العامة تمثل الاساس الراسخ لاي نظام ديمقراطي أينما وجد، وعند غياب هذه الحقوق الاساسيه لا يمكن الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمته، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها. سعر العلاقة بين الحقوق والحريات العامة للافراد

أولاً : الحقوق الاساسية: وتتضمن حقوق تتسم بأنها الاساس الأول التي تبنى عليه الحقوق الاخرى وهي:

أ- حق الحياة

ب - تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة.

ت - عدم التمييز والمساواة.

ث - تحريم الاسترقاق والاستعباد.

ج - الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية.

وعند ملاحظة تلك الحقوق نجدها حجر الزاوية التي تنشأ عنه الحقوق الاخرى ، فمن دون حق الحياة وحماية الافراد ضد الاعتقال التعسفي أو التعذيب من قبل الدولة أو الاطراف الأخرى يصبح الحديث عن الحقوق الاخرى المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لا معنى لها ولا فائدة لها.

المحاضرة الرابعة

الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي :

أ حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- حرية التعبير وحرية الرأي

ت - حرية الاجتماع.

ث- حق ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف.

وتوصف هذه الحقوق بأنها متعلقه بالعملية الديمقراطية لانها تنظم الحياة السياسية في الدول الديمقراطية ، أي انها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب ان يشارك في ادارة دفة البلاد ، وانتخاب من يراه صالحاً لتمثيله في المجالس النيابية والتشريعية ، وعليه فإن علاقة الحريات السياسية بمصائر الشعوب تعتبر وثيقة، اذ انها نها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية)

الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية.اما الحكم الإسلامي فيطبق على ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ، كل من اعتنق الإسلام من اي جنس اولون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.

ويرى مؤيدوا هذا الرأي ايضاً ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام، وان الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما، ومن أهم الاختلافات.

أن أهداف الديمقراطية هي أهداف دنيوية أولادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر الى الآخرة على انها الغاية من اداء اعمال الخيرالتي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان الله سبحانه وتعالى.

ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة بالشريعة الإسلامية. فالكلامة هي صاحبة السيادة، اما في الإسلام فهي مقيدة.

ومن مؤيدي هذا الرأي ابو الأعلى المودودي (مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ١٩٧٨)، يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول: (انه انه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية)، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادىء الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول : اذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها.

فانه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية، ..... نحن نؤمن بحاكمية الله سبحانه ، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق رأي الجماهير و بارادتهم الحرّة، كما يتم فيها انتخاب أهل الكل والعقد والشورى كذلك،وهم الذين الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم لهم.

ويرى بعض الباحثين امكانية توطين الآليات الديمقراطية في المجال الحضاري الإسلامي من خلال :

- التعامل مع هذه الآليات بوصفها آليات محايدة.
- الاستناد الى مشروعية الانفتاح الحضاري ، على الثقافات الاخرى والتفاعل معها.
- ربط آليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركزية ذات دلالات سياسية.
- ايجاد رابطة اجرائية بين الشورى الإسلامية والآليات الديمقراطية.

وقد استندت مواقف الدين الاسلامي من الديمقراطية الى عدة نقاط هي:

- مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء والتوظيف

- الحاكم الذي تختاره الامه يكون مسؤولا امام الله تعالى عن تصرفاته في شؤون الحكم ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء /٥٨) و جسدت بعض المباديء الإسلامية الديمقراطية في بعض المصطلحات منها:

- السلطه في الاسلام (سلطة مجالس الشورى ليست مطلقه وانما مقيده بشريعة الله تعالى.
- البيعة : وتمثل الانتخابات الشعبية.
- الشورى وتمثل الاستفتاء الشعبي.
- الاجتماع : ويعني الاجتماع الشعبي.

فالإسلام أطلق الجو العلمي الحر والجو الفكري فكثرت المدارس والحلقات العلمية ، وازدهرت العلوم . والاداب ، وتعددت المجالات العلمية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الأخرى المختلفة.

المحاضرة الخامسة

الحرية المدنية في الاسلام :

وتعني حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده ، واختيار الزوج اوالزوجة المناسبة،او اختيار البلد الذي يسكن فيه او بتعلم فيه.

(الامر الحرية الاجتماعية: وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تؤهله كفائته وعلمه ، وهذا ما يسمى) بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهذا امر الهي جاء بقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

- الحرية الفكرية: أكد التشريع الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الايات القرانية التي تدعوا الى التفكير والتدبر ، كما جاء بقوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هُذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

نظام الشورى والنظام الديمقراطي:

لقد كانت بعض الانظمة الحاكمة قبل الاسلام تعتمد في كثير من الحالات على التنظيم القبلي ، حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، وبعضها اعتمد مبدأ الشورى، وهذا ما اكده القرآن الكريم في قصة ملكة سبأ (بلقيس)، في قوله تعالى: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ – قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)، ويراد بالملأ مجلس المشاورة أو ما

يسمى الان بـ (البرلمان)، ويدل قولها ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون يدل على اعتمادها عليهم وانها كانت لا تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم .

وثبت ان مجالس الشورى قبل الاسلام كانت موجودة ، ففي قبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ والآخر للعشائر يضم الشباب ، ولدى القبائيين في اليمن مجلس للشورى يسمى بدار الشورى او المشاورة المتكون من رؤساء القبائل ومهمتهم تقديم المشورة للملك ، وفي مكة اقام بن كلاب حكماً يعتمد على الشورى ، حيث اسس دار الندوة بالقرب من الكعبة المشرفة يتداولون فيه شؤون المدينة ، وفي المغرب العربي قبل الاسلام وجدت انظمة حكمت من قبل ابنائها حكماً اعتمد الشورى بين مختلف القبائل.

وفي العصر الإسلامي اكد التشريع الإسلامي على ان الامة هي الاساس وهي مصدر السلطة ، وتقوم على فكرة المساواة والعدل ، وان الأمة هي طبقة واحدة، ويؤكد ان الشورى تعطي دوراً لاهل الحل والعقد في الحكم.

والشورى في اللغة من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي والمشورة أي الشورى، وهي اظهار شيء وعرضه، واستخراج شيء واخذه، واصلها الاستخراج والاظهار ، فتقول شاورته بالأمر واستشرته بالقضية، فالاثنين في معنى واحد، وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامور للحق ، وتتصف بما يلي:

- استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض.
- الاجتماع الى امر يستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ماعنده.
- الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصل الى اقرب الأمور للحق.
- استطلاع رأي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها

الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية، اما الحكم الإسلامي فيطبق على ١- ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ، كل من اعتنق الإسلام من اي جنس اولون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.

ويرى مؤيدوا هذا الرأي ايضاً ان هناك تطابقاً أو تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام، وان الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما، ومن أهم الاختلافات:

أن أهداف الديمقراطية هي أهداف دنيوية أولادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر الى الآخرة على انها الغاية من اداء اعمال الخيرالتي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان الله سبحانه وتعالى.

ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة بالشريعة الإسلامية. فالكلامة هي صاحبة السيادة، اما في الإسلام فهي مقيدة

ومن مؤيدي هذا الرأي ابو الأعلى المودودي (مفكر وداعية من الباكستان، توفي عام ١٩٧٨)، يرى تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط ، ويقول: (انه انه لا يمكن لأي عاقل ان يعارض الديمقراطية)، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادىء الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب، ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول : اذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها، فانه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية، ..... نحن نؤمن بحاكمية الله سبحانه ، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس الامير وفق رأي الجماهير و بارادتهم الحرّة، كما يتم فيها انتخاب أهل الكل والعقد والشورى كذلك،وهم الذين الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم.

ويرى بعض الباحثين امكانية توطين الآليات الديمقراطية في المجال الحضاري الإسلامي من خلال :

١- التعامل مع هذه الآليات بوصفها آليات محايدة.

٢- الاستناد الى مشروعية الانفتاح الحضاري ، على الثقافات الاخرى والتفاعل معها. طعها.

ربط آليات الديمقراطية بمفاهيم إسلامية مركزية ذات دلالات سياسية.

٤- ايجاد رابطة اجرائية بين الشورى الإسلامية والآليات الديمقراطية.

وقد استندت مواقف الدين الاسلامي من الديمقراطية الى عدة نقاط هي:

١ - مبدأ المساواة امام القانون وامام القضاء والتوظيف.

٢ - الحاكم الذي تختاره الامه يكون مسؤولا امام الله تعالى عن تصرفاته في شؤون الحكم ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء /٥٨) وجسدت بعض المبادئ الإسلامية الديمقراطية في بعض المصطلحات .